

## دور المنظمات الدولية في منع و مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال

### Role of international organizations in preventing and combating trafficking in women and children

Dr : Oussama Gherbi

University Yahia Fares

Medea . Algeria

gherbi.oussama@hotmail.fr

الدكتور: أسامة غربي

"أستاذ محاضر"

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر

#### Abstract:

#### ملخص باللغة الفرنسية:

*Trafficking in women and children is a crime in accordance with all the international conventions adopted by the international community. It has been criminalized both in general conventions in international human rights law, international criminal law or even international humanitarian law, or under special conventions that deal directly with Sexual exploitation or forced labor or trafficking in human organs. Which led the international community to cooperate together to prevent, suppress and combat this crime.*

*Among the active components of the international community, which are prominent in this struggle, are international organizations, which still play an important role in preventing and combating trafficking thanks to their efforts through implemented research and decisions, as well as supervised programs. This is regardless of the type of organization, whether governmental or non-governmental, international or regional.*

**Keywords:** Trafficking in Human Beings, International organizations, human rights, International cooperation, Organized crime.

يعتبر الاتجار بالنساء والأطفال جريمة وفقاً لكل الاتفاقيات الدولية التي اقرها المجتمع الدولي، وقد نص على تجريمها سواء في اتفاقيات عامة في القانون الدولي لحقوق الانسان أو القانون الدولي الجنائي أو حق القانون الدولي الإنساني، أو بموجب اتفاقيات خاصة عالجت مواضيع الاتجار بطريقة مباشرة سواء في مجال الاستغلال الجنسي أو السخرة في العمل أو الاتجار بالأعضاء البشرية، الشيء الذي أدى بالمجتمع الدولي إلى التكاءف من أجل منع وقمع هذه الجريمة ومكافحتها.

ومن بين المكونات الفعالة للمجتمع الدولي والتي يبرز دورها الكبير في هذه المكافحة نجد المنظمات الدولية، التي لازالت إلى اليوم تلعب دوراً مهماً في منع و مكافحة الاتجار، بواسطة الجهود المبذولة من طرفها، ومن خلال البحوث والقرارات التي تصدرها، ومن خلال البرامج وخطط العمل التي تشرف على تنفيذها. وهذا بغض النظر عن نوع المنظمة حكومية أو غير حكومية، دولية أو إقليمية.

**كلمات مفتاحية:** الاتجار بالبشر، المنظمات الدولية، حقوق الانسان، التعاون الدولي، الجريمة المنظمة.

**مقدمة:**

إن الاتجار بالنساء والأطفال يعد أحد الأنشطة المدانة في العالم، في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، وحتى القانون الدولي الجنائي، وهذا لم يغّر المجتمع الدولي عن إبرام اتفاقيات خاصة تعنى بصفة مستقلة بجريمة الاتجار بالنساء والأطفال نظراً لخطورتها، مع النص على ضرورة إلقاء أهمية نوعية لمكافحتها، كل هذا نصيف له القوانين الداخلية لعدد كبير من الدول، التي حاولت في إطار قوانينها العقابية أن تتشىء إطاراً قانونياً لمكافحة جريمة الاتجار بالنساء والأطفال.

غير أن الإنتشار الرهيب لهذه الجريمة، وتعدد أشكالها، أدى إلى سعي المجتمع الدولي مكوناً من دول العالم والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية إلى تطوير أدواته لتصبح فاعلة، وتمكنها من معالجة المشكلات المترتبة عنها وتعزيز أساليب المكافحة، للقضاء على هذا النوع من الاتجار والحد من آثاره الاجتماعية والاقتصادية والنفسية، وهذا عن طريق نشر الوعي تجاه جريمة الاتجار بالنساء والأطفال، والبحث في تطوير أسس التعاون الدولي لمكافحتها في جميع المجالات، خاصة منها الأمنية والجنائية من أجل منع تحركات المجرمين وتعقبهم وتقديمهم إلى العدالة لينالوا عقابهم.

من خلال ذلك كله فإن هذا المقال يبحث في الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية، الدولية والإقليمية، في مجال منع الاتجار بالنساء والأطفال، كمجابهة وقائية للجريمة حتى مكافحتها بعد وقوعها من خلال متابعة مرتكبي هذا الفعل ومساعدة الضحايا المتجر بهم.

وقد قمنا بتقسيم المقال إلى محوري أساسيين: عالجنا في المحور الأول دور منظمة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها في مكافحة الاتجار، إضافة إلى الوكالات الدولية المتخصصة، أما في المحور الثاني فاخترنا معالجة دور بعض المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية.

### **المطلب الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة.**

إن التعاون الموجود بين منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ساهم إلى حد كبير في بلورة أساس حقيقة لمنع ومحاربة الاتجار بالنساء والأطفال، وهو ما سنتطرق له في هذا الفرع من خلال دراسة الجهد التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة ممثلة في بعض أجهزتها الرئيسية، إضافة إلى بعض الوكالات الدولية المتخصصة التي يربطها اتفاق تعاون معها.

#### **الفرع الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة.**

إن منظمة الأمم المتحدة من خلال مقاصدها الواردة في المادة الأولى من ميثاقها، ومبادئها الواردة في المادة 2، إضافة إلى دورها الاجتماعي والاقتصادي تضطلع بدور هام في مجال تعزيز التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة بوجه عام، وجريمة الاتجار بالنساء والأطفال بوجه خاص، وهذا من خلال أجهزتها وبرامجه المتخصصة.

#### **أولاً: مؤتمرات المنظمة.**

لقد أدرج موضوع الجريمة المنظمة في جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في ميلانو في الفترة ما بين 26 أكتوبر إلى 9 سبتمبر 1985، وقد نص القرار الصادر عن المؤتمر على ما يلي: "إذ يدرك أن الجريمة المنظمة تتجاوز الحدود الوطنية بصورة متزايدة، وأنها كثيراً ما تتستر كنشاط تجاري مشروع ظاهرياً، وأن مكافحتها أمر بالغ الصعوبة"<sup>(1)</sup>. إضافة إلى ذلك تم اعتبار مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لعام 1990 أول مؤتمر يعطي اهتماماً للجريمة المنظمة، حيث تضمن جدول الأعمال موضوع خاص عن الجريمة المنظمة بمفهومها المعاصر<sup>(2)</sup>.

1 منظمة الأمم المتحدة، كتيب مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1982، ص: 87.

2 أحمد محسن عبد الحميد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، مركز الدراسات والابحاث، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1999، ص: 108.

كما يعتبر إعلان فيينا لعام 2000<sup>(1)</sup> خطوة مهمة خطتها الأمم المتحدة نحو تطوير وتفعيل مكافحة الجريمة المنظمة وخاصة الإتجار بالأشخاص، حيث أوصى المؤتمر في مجال مكافحة الإتجار بما يلي: "الالتزام باستحداث سبل أنجح للتعاون الدولي بغية استئصال الإتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال، والنظر في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالأشخاص الذي وضعه المركز المعنى بمنع الإجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة".

وقد ورد في إعلان فيينا أيضاً أنه يجب على دول العالم أن تستحدث أربع السبل للتعاون فيما بينها بغية استئصال بلاء الإتجار بالأشخاص، وأن هذا التعاون لن يتم إلا بالتشاور الوثيق مع الدول. كما وضعت الأمم المتحدة على أن تكون سنة 2005 هي العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في القضاء على الإتجار بالأطفال والنساء<sup>(2)</sup>. وقد وضعت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(3)</sup> خطط عمل لتنفيذ إعلان فيينا في الفترة من 2001 إلى 2005 تمثل الأساس الذي يجب أن تتلزم به الدول والمنظمات في مكافحة الجريمة التراماً بقوى التعاون الأمني الدولي. وتتضمن خطة العمل التأكيد على بذل المزيد من التعاون والتسيير الدوليين في ابتكار وسائل لمنع تهريب المهاجرين والإتجار بالأشخاص من خلال وكالات متخصصة وكيانات المنظمة. وقيام المركز المعنى بالإجرام الدولي<sup>(4)</sup> بوضع مشاريع للتعاون الفني ومساعدة بلدان ومناطق مختارة على تنفيذها في إطار البرنامج العالمي

1 صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في فيينا من 10 إلى 18 أبريل 2000.

2 نصوص المؤتمر متواجدة على الموقع:

- <http://www.un.org/arabic/events/conferences/crime>

3 هي إحدى اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، متألفة من 40 دولة عضو في الأمم المتحدة، مهمتها الأساسية تزويد منظمة الأمم المتحدة بالمشورة في السياسة العامة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. موقعها على الإنترنت:

- <http://www.unodc.org/unodc/fr/commissions/CCPCJ/index.html>

4 كان يسمى سابقاً فرع من الجريمة، وفي عام 1997 أصبح يسمى المركز المعنى بمنع الإجرام الدولي، ويشمل نشاط المركز مكافحة الجريمة المنظمة بأنواعها.

لمكافحة الإتجار بالأشخاص. إضافة إلى التعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(1)</sup> بإنشاء قاعدة بيانات تضم معلومات عن طبيعة ونطاق الإتجار بالأشخاص وطرق مكافحته. وأخيراً استحداث أدوات لتقدير فاعلية تدابير مكافحة الإتجار بالأشخاص<sup>(2)</sup>.

ولقد توجت جهود منظمة الأمم المتحدة بالتوصل إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاث، وخاصة البروتوكول المعني بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، والتي صدرت بتاريخ 15 نوفمبر 2000. وفي مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي انعقد في بانكوك في الفترة من 18 إلى 25 ابريل 2005 قدمت الأمم المتحدة تصوراً مباشراً حول واقع واتجاهات وتطور الجريمة المنظمة، ونادت بضرورة تصديق الدول على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمنظمة وبروتوكولاتها الثلاث<sup>(3)</sup>.  
ثانياً: الجمعية العامة.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدداً من القرارات المهمة بشأن التدابير المتخذة للقضاء على الإتجار بالنساء والأطفال، من بينها:

- القرار 138/58 المؤرخ في 22 ديسمبر 2003 بشأن تعزيز التعاون الدولي على منع الإتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه<sup>(4)</sup>.

1 أنشأ هذا المعهد في روما عام 1968، وله نشاط هام في مجال تدريب العاملين في ميدان مكافحة الجريمة.

2 خالد بن مبارك القريوي القحطاني، التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007. ص 141.

3 بيانات المؤتمر متوفرة على الموقع: <http://www.un.org/arabic/events/11thcongress>  
4 المتواجد على الرابط:

- <http://daccessddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N03/502/84/PDF/N0350284.pdf?OpenElement>

- القرار 156/59 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 المعنون منع ومكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية والماعقة عليه<sup>(1)</sup>.
- القرار 61/ 144 المؤرخ في 19 ديسمبر 2006 بشأن الإتجار بالنساء والفتيات<sup>(2)</sup>.
- القرار 180/61 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتعلق بتحسين تنسيق الجهد المبذولة لمكافحة الإتجار بالأشخاص<sup>(3)</sup>.
- القرار 194/63 المؤرخ في 18 ديسمبر 2008 حول تحسين تنسيق الجهد المبذولة لمكافحة الإتجار بالأشخاص<sup>(4)</sup>.
- القرار 178/64 المؤرخ في 18 ديسمبر 2009 بشأن تحسين تنسيق الجهد المبذولة لمكافحة الإتجار بالأشخاص<sup>(5)</sup>.

وبتاريخ 29 جويلية 2010 أصدرت الجمعية العامة خطة عمل الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالأشخاص<sup>(6)</sup>، والتي تضمنت عدداً من النقاط من بينها إدانة الإتجار بالأشخاص باعتباره نشطاً إجرامياً ينتهك كرامة الإنسان، وتترتب عليه

1 المتواجد على الرابط:

<http://daccessdds.un.org/access.nsf/Get?Open&DS=A/RES/59/156&Lang=F>

2 المتواجد على الرابط:

<http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/61/144>

3 المتواجد على الرابط:

<http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/61/180>

4 المتواجد على الرابط:

<http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/63/194>

5 المتواجد على الرابط:

<http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/64/178>

6 خطة عمل الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالأشخاص، الصادرة بموجب القرار 293/64 المؤرخ

في 12 أوت 2010، وهذا في إطار الدورة 64 للجمعية العامة، متواجدة على الرابط:

[http://www.un.org/french/documents/view\\_doc.asp?symbol=A/RES/64/293](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/64/293)

آثار سلبية على التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان. وضرورة التصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المسيبة للإتجار.

كما أكدت الخطة على الدور المحوري لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، في مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال على الصعيد العالمي. إضافة إلى ذلك حثت الخطة الدول الأعضاء على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها الثلاث الملحقة بها، ومقاضاة مرتكبي جرائم الإتجار بالأشخاص وسن التشريعات الضرورية التي تجرمه، والتأكد على دور التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الإتجار. وتم في نفس الإطار إنشاء صندوق التبرعات الاستئماني للأمم المتحدة لضحايا الإتجار بالأشخاص.

### ثالثاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تعد مسائل حقوق الإنسان من اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقاً لنص المادة 26 من الميثاق وخاصة الفقرة الثانية منها، بحيث أنه يقوم بالدراسات وإعداد التقارير عن المسائل الدولية الداخلة في اختصاصه وهي أمور الاقتصاد والمجتمع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، وتقديمه توصيات في ذلك إلى كل من الجمعية العامة والوكالات المتخصصة. ويعد مشروعات اتفاقيات في مجال اختصاصه، وله حق الدعوة إلى أي مؤتمر دولي لدراسة هذه المسائل<sup>(1)</sup>.

وفي إطار مكافحته للإتجار بالنساء والأطفال قررت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس بقرارها 68/1990<sup>(2)</sup> تعين مقرر خاص للنظر في المسائل المتصلة ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة بما في ذلك مشكلة

1 O'Donovan Declan, *The Economic And Social Council*, edited by Philip Alston, Clarendon Press, Oxford, 1992, p107.

2 قرار لجنة حقوق الإنسان 68/1990 المعتمد في دورتها 46، المتضمن تعين مقرر للنظر في المسائل المتصلة ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة بما في ذلك مشكلة تبني الأطفال لأغراض تجارية، يتواجد على الرابط:

<http://www2.ohchr.org/english/issues/children/rapporateur/docs/E.CN.4.RE.S.1990.68.E.pdf>

تبني الأطفال لأغراض تجارية. وبعد أن تم استخلاف اللجنة بمجلس حقوق الإنسان سنة 2006، أكمل هذا الأخير نفس المهام والمسؤوليات التي كانت موكلاً للجنة، ونفس الإطار أصدر القرار 14/7 الصادر في 28 سبتمبر 2007 الذي عين فيه المقرر الخاص المعنى بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابها وعواقبها، مهمته إبراز أهمية اتباع نهج مركز على الصحايا لمكافحة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال<sup>(1)</sup>. كما اعتمد المجلس في دورته التاسعة القرار 5/9 بشأن حقوق المهاجرين شجع فيه الدول على ضرورة سن قوانين واتخاذ التدابير بغية مكافحة الإتجار بالمهاجرين وتهريبهم<sup>(2)</sup>.

#### رابعاً: مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمُخدِّرات والجريمة.

أنشأ المكتب عام 1997 في إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة ويقوم المكتب بقيادة العمل التنفيذي في مجال مكافحة المُخدِّرات والإجرام الدولي، وهو عمل أرسّت قواعده كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إضافة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة، ويضم مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمُخدِّرات والجريمة كل من برنامج الأمم المتحدة الدولي للرقابة على المُخدِّرات المنشأ عام 1990، والمركز المعنى بمنع الإجرام الدولي، إضافة إلى فرع منع الإرهاب<sup>(3)</sup>.

ونجد أن المهمة الأساسية لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمُخدِّرات والجريمة في إطار مكافحة الإتجار بالبشر تتمثل في مساعدة الدول على القضاء على الإتجار، وحماية الصحايا، ومتابعة المذنبين أمام العدالة، وهذا في ظل بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالنساء والأطفال، فالمكتب يساعد الدول في وضع التشريعات، والخطط الاستراتيجية الشاملة لمنع الإتجار ووضعها حيز التنفيذ، وهذا من خلال تطوير القدرات والخبرات الداخلية للدول اعتماداً على خبرة المكتب،

1 عبد اللطيف دحية، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة عنابة، العدد 38، يونيو 2014، ص: 141.

2 نفس المرجع، ص: 141

3 خالد بن مبارك الفريسي القحطاني، المرجع السابق، ص: 126.

وتطوير أساليب التعاون الدولي في التحقيقات والتابعات القضائية. ويركز المكتب أيضاً في إطار سياساته لمكافحة الإتجار بالنساء والأطفال على القطاع الخاص، والدور الذي يلعبه المجتمع المدني ووسائل الإعلام والرأي العام في مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال<sup>(1)</sup>.

ومن بين مبادراته أنه في عام 2009 أصدر القانون النموذجي لمكافحة الإتجار بالأشخاص، وهذا استجابة لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الأمين العام بالعمل على تعزيز جهود الدول الأعضاء، وتقديم المساعدة لها سعياً إلى انضمامها لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها، وقد أعد هذا القانون بغية تقديم المساعدة للدول في تنفيذ الأحكام الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، ويحتوي القانون النموذجي على كل الأحكام والتدابير التشريعية التي تلزم الدول، أو توصي بإدخالها ضمن تشريعاتها الداخلية بمقتضى البروتوكول المذكور<sup>(2)</sup>.

وفي إطار مساهمة المكتب في مكافحة الإتجار أيضاً، أصدر كمية هائلة من المراجع والدراسات، بلغات الأمم المتحدة الخمس الأساسية، منها من هو موجه للباحثين والدارسين في هذا الموضوع ومنها ما هو موجه لسلطات الدولة من أجل تسهيل عملها في مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال، فقد أصدر مثلاً: مكافحة الإتجار بالأشخاص دليل لمارسي العدالة عام 2006، وكتاب الإسعاف الأولي لضحايا الإتجار بالبشر عام 2009. إضافة إلى كتاب مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص عام 2010، وكتاب مكافحة الإتجار وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية عام 2010<sup>(3)</sup>.

1 هذه المعلومات متوفرة على موقع المكتب:

<http://www.unodc.org/unodc/fr/humantrafficking/index.html?ref=menuaside>

2 مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، القانون النموذجي لمكافحة الإتجار بالبشر، منشورات الأمم المتحدة، فيينا، 2010، ص: 4.

3 يمكن الحصول على كل مراجع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة من خلال الرابط التالي:

وقد قام المكتب أيضاً بدراسة عن حالة التدابير المتتخذة على صعيد العالم للتصدي لجريمة الإتجار، ويقدم هذا التقرير بيانات شاملة عن النشاطات الوطنية في مجال التشريع وإنفاذ القانون، وعلى مدى أشهر قليلة في عامي 2007 و2008 جمع المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة معلومات بشأن 155 بلداً، ويلخص هذا التقرير تلك المعلومات، ويناقشها<sup>(1)</sup>. وللمكتب نظام التعلم الإلكتروني الخاص به، ومن بين الوحدات التدريبية التي قام بها هناك وحدة عن الإتجار بالبشر هدفها تزويد العاملين في إنفاذ القانون بفهم أساسى للإتجار بالبشر من أجل تمكينهم من تحسين الكشف عن الجرم والتصدي له.

#### **خامساً: مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالبشر.**

لقد تم إطلاق هذه المبادرة من قبل منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وقد بدا عمل هذه المبادرة بمنحة مالية مقدمة من طرف الإمارات العربية المتحدة، ومنذ ذلك الحين وهي تتلقى دعماً مالياً من حكومات دولية عديدة. وهذه المبادرة تعمل مع جميع أصحاب المصلحة كحكومات الدول والمجتمع المدني ووسائل الإعلام، لخلق شراكات جديدة وتطوير أدوات فعالة لمكافحة الإتجار<sup>(2)</sup>.

كما تستند المبادرة على مبدأ أن "الإتجار بالبشر جريمة فضيعة لا يمكن التعامل معها بنجاح من قبل أي حكومة وحدها، وبالتالي فهي مشكلة عالمية تتطلب استراتيجية عالمية لأصحاب المصلحة المتعددين التي تبني على الجهود الوطنية في جميع أنحاء العالم". وبالتالي فإن هذه المبادرة تقوم بتسيير الجهد وت تقديم المساعدة

[http://www.unodc.org/documents/humantrafficking/UNODC\\_Catalogue\\_of\\_Materials.pdf](http://www.unodc.org/documents/humantrafficking/UNODC_Catalogue_of_Materials.pdf)

1 مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن الإتجار بالبشر: خلاصة وافية، منشورات الأمم المتحدة، فيينا، 2009.

2 موقع المبادرة على الإنترنط: <http://www.ungift.org>

التقنية، وبناء قدرات أصحاب المصلحة الحكومية وغير الحكومية وتعزيز الشراكات للعمل المشترك.

#### **سادساً: المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>.**

إن برنامج المفوضية السامية لمكافحة الإتجار يركز على إدماج حقوق الإنسان في مبادرات مكافحة الإتجار بالبشر على الصعيدين القانوني والسياسي. ويستند عملها لمكافحة الإتجار بالبشر على استراتيجية مزدوجة تتناول الوقاية: من خلال التركيز على الأسباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية التي تخلق الضعف، وحماية الضحايا.

وتسيرش المفوضية في عملها لمكافحة الإتجار بالبشر على اعتبارين أساسين: الأول أن حقوق الإنسان يجب أن تكون في صلب أي استراتيجية ذات مصداقية لمكافحة الإتجار بالأشخاص، والثانية أن مبادرات مكافحة الإتجار لا يجب بأي حال من الأحوال أن تؤثر سلباً على حقوق الأشخاص المتجر بهم<sup>(2)</sup>. وتتوفر المفوضية الإرشادات للسياسات المختلفة على المستويين المحلي والدولي فيما يخص تداخل منظور حقوق الإنسان مع مبادرات مناهضة الإتجار بالبشر المتمثلة في المبادئ والتوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان والإتجار بالبشر، وهذا عام 2002، وتتركز تلك التوصيات في الوقاية والحماية والتجريم والعقاب على الإتجار بالأشخاص.

#### **سابعاً: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي<sup>(3)</sup>.**

يركز البرنامج على الجذور الاقتصادية والاجتماعية للإتجار بالبشر، لكنه يتبنى أيضاً منظوراً رديعاً من خلال تطبيق القانون، ففيما يتعلق بالشق الأول نظم

1 إن المفوضية هي المسئول الأول عن حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وهي تابعة للأمانة العامة، مقرها في جنيف بسويسرا، هدفها الأساسي حماية حقوق الإنسان العالمي من جميع الجوانب.

2 هذه المعلومات متاحة على موقع المفوضية: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org)

3 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو شبكة التنمية العالمية المتاحة لمنظمة الأمم المتحدة هدفها الأساسي الدعوة إلى التغيير وربط البلدان بالمعرفة والموارد لمساعدة الناس على بناء حياة أفضل، والبرنامج متواجد في 166 دولة.

موقع البرنامج على الإنترنت: [www.undp.org](http://www.undp.org)

البرنامج ورثة عمل بعنوان: "تمكين الأطفال محلياً وقضايا النوع في آسيا" مع الاهتمام بالإتجار بالبشر بشكل خاص، أما فيما يتعلق بالشق الثاني فقد أطلق البرنامج بمساعدة الوكالة الأمريكية للمعونة الدولية USAID دليل 2003 الذي يغطي 13 دولة في جنوب شرق آسيا بعنوان: "أفضل الممارسات"، دليل تطبيق القانون من أجل محاربة الإتجار بالبشر<sup>(1)</sup>.

#### ثامناً: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

تم إنشائه عام 1976، وهو يؤيد مالياً وتقنياً المبادرات التي تهدف إلى تعزيز تمكين المرأة وضمان المساواة بين الجنسين. وهو يعمل على تحسين حياة النساء والفتيات. كما أنه يساعد على سماع النساء داخل الأمم المتحدة، عن طريق رفع القضايا الحرجية، والدعوة إلى تنفيذ الالتزامات التي قطعت للمرأة، في إطار الاتفاقيات الدولية<sup>(2)</sup>.

وقد أصدر صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في أكتوبر 2002 قائمة تعليمات مختصرة لتشجيع العاملين في هذا المجال على مراعاة حساسية قضايا النوع والحقوق المختلفة عند عرض أفكارهم، بما يتفق مع قائمة بأفضل الممارسات من شرق وجنوب شرق آسيا، ودعم الصندوق أيضاً الأبحاث المحلية في تلك المنطقة والخاصة بالإتجار بالبشر، كما استضاف الاجتماعات الإقليمية ووقع مذكرة تفاهم وتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة لمحاربة الإتجار بالبشر.

1 هيدر مونتجميри و روز ايفانز، الإتجار بالنساء والأطفال (تجارة الجنس غير المشروع)، ترجم إلى العربية من طرف مركز دراسات السلام بالقاهرة، مركز دراسات اللاجئين، أكسفورد، 2005، ص 57.

2 زال هذا الصندوق حالياً وتم إدماجه ضمن "الأمم المتحدة للمرأة ONU Femme"، الذي أنشأته الجمعية العامة في 2010، ويهدف هذا الكيان إلى دعم الهيئات الدولية المتعلقة بالمرأة في وضع السياسات والقواعد العالمية؛ ومساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ هذه القواعد، إضافة إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية للبلدان، كل هذا من أجل منع التمييز في مواجهة النساء والفتيات. والموقع على الإنترنت هو: [www.unwomen.org](http://www.unwomen.org)

### الفرع الثاني: الوكالات الدولية المتخصصة

هناك العديد من الوكالات الدولية المتخصصة العاملة في مجال حقوق الإنسان عامة والتي يربطها اتفاق تعاون مع منظمة الأمم المتحدة، غير الوكالات التي يبرز عملها في مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال هي كل من منظمة العمل الدولية، صندوق الأمم المتحدة للطفولة والمنظمة الدولية للهجرة.

**أولاً: منظمة العمل الدولية<sup>(1)</sup>.**

في جوان 1998 اعتمد مؤتمر العمل الدولي إعلاناً بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته والتي تلزم الدول الأعضاء على احترام وإعمال حرية تكوين الجمعيات والحق في المفاوضة الجماعية والقضاء على جميع أشكال السخرة أو العمل الجبري والقضاء الفعلي على عمل الأطفال. وفي نوفمبر 2001 وفي أعقاب نشر التقرير العالمي الأول بشأن العمل القسري<sup>(2)</sup> تم إنشاء برنامج العمل الخاص لمكافحة العمل الجibri، هذا البرنامج الذي يعني بزيادة الوعي العالمي للسخرة في كافة أشكاله المختلفة كشرط ضروري لاتخاذ إجراءات فعالة ضدها<sup>(3)</sup>. ويهدف هذا البرنامج الخاص إلى رفع الوعي العالمي والتقاهم حول الصور الحديثة للسخرة، ومساعدة الحكومات على وضع وتنفيذ القوانين وخطط العمل. إضافة إلى نشر مواد تدريبية حول العمل القسري والإتجار بالأشخاص. وتقديم الدعم لعملية تحديد هوية وإعادة تأهيل ضحايا العمل الجibri.

1 تم إنشاء منظمة العمل الدولية في عام 1919، كجزء من معاهدة فرساي التي أنهت الحرب العالمية الأولى، وهي وكالة متخصصة ترتبطها بالأمم المتحدة اتفاقية تعاون ومكونة من 183 دولة عضو، عملها الأساسي وضع معايير وسياسات العمل. موقعها على الإنترنت: [www.ilo.org](http://www.ilo.org)

2 مكتب العمل الدولي، وقف العمل الجibri، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 89، جنيف 2001، ص: 1

3 منظمة العمل الدولية، تحالف عالمي لمكافحة العمل بالسخرة: تقرير عالمي في إطار متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 93، مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا، 2005. ص: 3.

إن المتصفح لجهود منظمة العمل الدولية يرى أنها تناولت عدداً من المواضيع الهامة في نطاق اختصاصها وأصدرت في هذا الإطار عدداً من الاتفاقيات ذات الأهمية من بينها: الاتفاقية رقم 138 بخصوص الحد الأدنى لسن العمل، والاتفاقية 182 الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال<sup>(1)</sup>، واتفاقية السخرة رقم 29 لعام 1930.

وقد أصدرت منظمة العمل الدولية المعايير والمبادئ التوجيهية الصديقة للطفل بشأن تعافي الأطفال المتجر بهم وإعادة إدماجهم، وقد أشارت هنا إلى الخطوات والإجراءات الازمة لحماية الأطفال ضحايا الإتجار بالأشخاص، وتستند هذه المعايير والمبادئ التوجيهية إلى المعايير الدولية وتكييفها خصيصاً لكي يستخدمها جميع الممارسين وواعضي السياسات العامة الضالعين بشكل مباشر أو غير مباشر في عملية تعافي الأطفال المتجر بهم وإعادة إدماجهم.

ثانياً: صندوق الأمم المتحدة للفتولة<sup>(2)</sup>.

تعمل UNICEF على حماية الأطفال من جميع أشكال العنف وإساءة المعاملة والاستغلال، وهذا باستنادها إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وتدخل في إطار الإتجار بالأشخاص من خلال أنها تكافح الاستغلال الجنسي للأطفال، والأطفال المجبرين على الزواج، إضافة إلى محاربة فكرة العمالقة الرخيصة بدون أجر والعمل كخدم في المنازل أو التسول، إضافة إلى تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

وتري اليونيسيف أن للأطفال الحق في النماء في بيئة تضمن لهم الحماية، وتساهم هذه الوكالة في خلق مثل هذه البيئة التي تعمل على تحصين الأطفال ضد

1 أصدرت منظمة العمل الدولية حوالي 27 اتفاقية و 14 توصية وثيقة الصلة بموضوع توظيف الأطفال، ومنها 11 اتفاقية و 5 توصيات تتعلق بتحديد الحد الأدنى لسن العمل. انظر: Geraldine Van Bueren, *The International Law on the rights of the child*, London, 1995, p 265.

2 أنشأت الجمعية العامة مؤسسة الأمم المتحدة لمساعدة الطائرة للفتولة (اليونيسف) عام 1946، وتم تغيير تسميتها إلى صندوق الأمم المتحدة للفتولة عام 1953 مع الإبقاء على تسمية اليونيسف. موقعها على الإنترنت: [www.unicef.org](http://www.unicef.org)  
United Nations Children's Fund ,*The children and the nations : the story of the UNICEF*, UNICEF press , Geneva , 1986 , p 5 .

الإساءة. ومن أجل تحقيق ذلك تعمل اليونيسف على رفع مستوى الوعي وتعزيز القدرات على المستويين الحكومي والاجتماعي بمختلف فئاته. وفي تلك البيئة، يتطلب من الجميع، بدءاً من الأطفال والعاملين في مجال الصحة وانتهاء بالحكومات والقطاع الخاص القيام بمسؤولياتهم على أكمل وجه لضمان حماية الأطفال من الإساءة والاستغلال<sup>(1)</sup>.

ومن العناصر التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للطفلة كأهداف تسعى للقضاء عليها نجد: عمال الأطفال، زواج الأطفال، المتاجرة في الأطفال، الأطفال في النزاعات المسلحة، العدالة للأحداث، الاستغلال الجنسي للأطفال، تشويه الأعضاء التناسلية للإناث/ الختان، العنف ضد الأطفال<sup>(2)</sup>.

ويدير الصندوق الدراسات من خلال مركز Innocenti، وتتركز المدخلات على المستوى المحلي في تعليم واستعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالبشر، وعلى سبيل المثال شجع صندوق الأمم المتحدة للطفلة التعاون الثنائي بين ساحل العاج ومالي في مجال منع الاتجار، وقام بتقييم الخدمات المتاحة لضحايا الاتجار بالبشر في البوسنة والهرسك، وأنشأ مراكز الشباب في مولدوفا ووفر التدريب على حماية الأطفال في صربيا والجبل الأسود<sup>(3)</sup>.

وقد قدمت اليونيسف أيضاً الدليل المرجعي لحماية حقوق الأطفال ضحايا الاتجار في أوروبا<sup>(4)</sup>، ويتضمن هذا الدليل في جوهره فيما أعمق لأعمال الاتجار، إضافة إلى قائمة لما يجب القيام به عند التعامل مع الأطفال ضحايا الاتجار، ويختتم الدليل بتوصيات تطبق عند التدخل لتوفير حقوق واحتياجات الأطفال ضحايا الاتجار. ووضعت اليونيسف أيضاً المبادئ التوجيهية لعام 2006 والتي تحدد

1 فاطمة شحادة احمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص: 664.

2 United Nations Children's Fund, *the children and the nations*, op.cit, p 492.

3 هيذر مونتجميرو و روز ليغانز، المرجع السابق، ص: 59.

4 United Nations Children's Fund, *Reference Guide On The Protection The Rights of Child Victims of Trafficking in Europe*, Unicef publication, Geneva, 2006.

معايير الممارسة الجيدة فيما يتعلق بحماية الأطفال المتجر بهم وتقديم المساعدة لهم<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: المنظمة الدولية للهجرة.

تلزم المنظمة الدولية للهجرة بالمبادأ القاضي بأن الهجرة الإنسانية المنظمة تعود على كل من المهاجرين والمجتمع بالفائدة، ولكنها منظمة دولية حكومية فهي تعمل مع شركائها في المجتمع الدولي من أجل المساعدة في مواجهة التحديات العملية للهجرة وتوسيع نطاق الفهم بقضايا الهجرة وتشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال الهجرة، وإعلاء كرامة الإنسان ورفاهية المهاجرين.

وتركز هذه المنظمة على الهجرة القسرية وتعمل من خلال عدة مستويات مثل الحماية وتقديم الاستشارات وإعادة التأهيل وبناء الكفاءات والسياسات في دول عديدة منها: تركيا، إيطاليا، أوكرانيا، المكسيك<sup>(2)</sup>. ونجد أن المنظمة تحارب ضد استغلال المهاجرين بكافة أشكاله ولاسيما الانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان التي يعاني منها الأشخاص المتجر بهم، فهي تحدد المعايير التشغيلية لتحقيق نتائج مستدامة تعمل على توفير حماية وتمكين للرجال والنساء والبنات والبنين المتجر بهم، ورفع مستوى الوعي بشأن قضايا الاتجار وفهمها. إضافة إلى تحقيق العدالة للأشخاص المتجر بهم<sup>(3)</sup>.

وتنتمنى المنظمة بخبرة كافية في تنفيذ نشاطات مكافحة الاتجار بالبشر، من خلال أنها نفذت ما يقارب 500 مشروع لمكافحة الاتجار في 85 بلداً منذ عام 1994<sup>(4)</sup>، وقد قدمت المساعدة إلى ما يربو على 14000 من ضحايا الاتجار في جميع مناطق العالم.

1 United Nations Children's Fund, *Guidelines On The Protection Of child's victims of Trafficking*, Unicef publication, Geneva, 2006.

2 هيذر مونتجمي و روز ايفانز، نفس المرجع، ص: 2

3 المنظمة الدولية للهجرة، المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار، منشورات المنظمة الدولية للهجرة، جنيف، سويسرا، 2007، ص: 3.

4 هيذر مونتجمي و روز ايفانز، نفس المرجع، ص: 458.

وفي عام 2006 قدمت المنظمة برنامجاً تدريبياً لسلطات إنفاذ القانون أُسفر عن إصدار كتاب مرجعي يتضمن الممارسات الجيدة المتبعة في مكافحة الإتجار بالأطفال وأساليب هذا الإتجار وتوصيات في هذا الشأن، ويحاول هذا الكتاب التركيز على التعرف على هوية الأطفال ضحايا الإتجار وأساليب التحري المستعملة في هذا الإطار، وأساليب إجراء المقابلات مع الضحايا الأطفال. إضافة إلى هذا فإن المنظمة الدولية للهجرة تقدم سواء في دول المنشأ أو المقصد حماية فورية في مراكز الاستقبال، وهذا بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المحلية، وتتوفر مرافق الرعاية الصحية في مراكز إعادة التأهيل دعماً نفسانياً، إضافة إلى الخدمات الصحية العامة والمختصة، وتتوفر المنظمة وفقاً للقوانين المحلية المساعدة لضحايا الإتجار في العودة طوعاً وبكرامة، وتتضمن هذه المساعدة إسهام المشورة والتعليم والتربية المهني على الأنشطة المدرة للدخل في بلدان المنشأ بغية تقليل خطر الوقوع ضحية من جديد<sup>(١)</sup>.

#### **المطلب الثاني: المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية.**

اخترنا ضمن المطلب الثاني تركيز دراستنا على بعض المنظمات الإقليمية التي هي الأخرى لعبت دوراً كبيراً في مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال، كما أردنا أن لا نهمل جهود بعض المنظمات الدولية الأخرى وخاصة غير الحكومية العاملة على المستوى الدولي، والتي أخذت على عاتقها مكافحة هذه الجريمة.

#### **الفرع الأول: المنظمات الدولية الإقليمية.**

سنتناول من بين هذه المنظمات العاملة على المستوى الإقليمي كل من: الاتحاد الإفريقي، جامعة الدول العربية، مجلس أوروبا، منظمة التعاون والأمن في أوروبا.

#### **أولاً: على المستوى الإفريقي.**

هذا المجال يتعلق خصوصاً بمنظمة الوحدة الإفريقية وبعدها الاتحاد الإفريقي، حيث نصت المادة 4 من بروتوكول حقوق المرأة الملحق بالميثاق الإفريقي

1 المنظمة الدولية للهجرة، نفس المرجع، ص: 4.

لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(1)</sup> بحق الشخص في الحياة والسلامة والأمن، وقد نصت الفقرة 2/ز على أنه وجب على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة لمنع الإتجار بالمرأة والتديد به ومعاقبة مرتكبيه وحماية النساء الذين يتعرضون لمخاطره بصورة أكبر.

وإضافة إلى ذلك نجد الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1999<sup>(2)</sup>، والذي تنص المادة 29 منه على أن تتخذ الدول الأطراف الإجراءات المناسبة لمنع اختطاف أو بيع الأطفال لأي غرض. إضافة إلى ذلك عقد أول مؤتمر حول الهجرة والتنمية بين الاتحاد الأوروبي والإتحاد الإفريقي عام 2006، وقد اعتمد توقيع خطة عمل Ouagadougou بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال<sup>(3)</sup>، وتعنى هذه الخطة بمنع الإتجار بالأشخاص والتوعية بشأنه، وحماية الضحايا ومساعدتهم. ووضع السياسات العامة وإنفاذ القانون.

كما أطلقت مفوضية الاتحاد الإفريقي مبادرة مفوضية الاتحاد الإفريقي لحملة مكافحة الإتجار بالبشر في 16 يونيو 2009<sup>(4)</sup>، هذه الحملة تهدف إلى القضاء

1 بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمده الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، أثناء انعقاد قمتها الثانية في الموزمبيق، في 11 جويلية 2003، والمتوارد على الرابط:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/AfricanWomenPro.html>

2 الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990، وضعته منظمة الوحدة الإفريقية، بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999، متواجد على الرابط:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/afr-child-charter.html>

3 خطة عمل واجادوجو بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص، تم إقرارها في المؤتمر الوزاري حول الهجرة والتنمية بين الاتحاد الأوروبي والإتحاد الإفريقي في طرابلس 23/22 نوفمبر 2006، والمتواردة على الرابط:

<http://www.au.int/en/sites/default/files/Ouagadougou%20Action%20Plan%20-%20English.pdf>

4 الاتحاد الأفريقي، تأثير الأزمة العالمية على العمالة وسوق العمل في إفريقيا: تقرير رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي عن تنفيذ استراتيجية إفريقيا-الاتحاد الأوروبي المشتركة وخطة عملها الأولى (2008-2010)، الدورة العادية السابعة للجنة العمل والشؤون الاجتماعية التابعة للاتحاد الأفريقي 28 سبتمبر - 2 أكتوبر 2009، أديس أبابا، أثيوبيا، ص: 3.

على الإتجار بالنساء والأطفال. وقد أطلقت المبادرة تحت شعار: "دعنا نكافح الإتجار بالبشر لاسيما النساء والأطفال". وهذا ضمن المؤتمر الإقليمي الذي نظمته جنوب إفريقيا تحت موضوع: "تداعيات تطبيق قوانين واستراتيجيات لمكافحة الإتجار بالبشر في إفريقيا من خلال تحقيق قدر أقصى من العلاقات الإقليمية والدولية"، الذي أدير في جنوب إفريقيا من 13 إلى 15 جويلية 2009.

**ثانياً: على المستوى العربي.**

اعتمدت جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004<sup>(1)</sup>، وتحظر المادة 10 من الميثاق الإتجار بالأشخاص، وتحظر الرق والإتجار بالأفراد في كل صورهما، إضافة إلى السخرة والإتجار من أجل الدعاارة أو الاستغلال الجنسي، وحتى الإتجار بالأعضاء البشرية. وقد اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب عام 2006 القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الإتجار بالأشخاص<sup>(2)</sup>، هذا القانون الذي يتضمن أحكاماً عامة حول الإتجار بالأشخاص من خلال تعريف الفعل، إضافة إلى التجريم والعقوبات التي ترك للدول حرية وضعها كل دولة على حدة.

وقد عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في ديسمبر 2010 ملتقى علمي حول: "نحو استراتيجية عربية لمكافحة الإتجار بالبشر"، وهدف هذا الملتقى إلى التعريف بجريمة الإتجار بالبشر وتحديد مفاهيمها وصورها واستعراض المعايير والقوانين الدولية والعربية الخاصة بها، والتعريف بجهود المنظمات العربية والإقليمية واستراتيجيات بعض الدول العربية والأجنبية في مجال مكافحة الإتجار بالبشر.

1 الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 ماي 2004، الميثاق متواجد على الرابط:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a003-2.html>

2 القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الإتجار بالأشخاص، اعتمد مجلس وزراء العدل العرب في دورته 21 سنة 2005 ومجلس وزراء الداخلية العرب بالقرار 437/د في دورته 23 عام 2006، القانون متواجد على الرابط:

<http://www.arablegalnet.org/MAGDList.aspx?ID=64>

### ثالثاً: على المستوى الأوروبي.

سنركز حديثا هنا على جهود كل من مجلس أوروبا<sup>(1)</sup> والاتحاد الأوروبي إضافة إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا<sup>(2)</sup>. ففي عام 2002 قام المؤتمر الأوروبي بشأن منع ومحاربة الإتجار بالبشر بجمع أكثر من 1000 مشارك من ممثلي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبلدانه من العالم الثالث ومنظمات دولية، وكانت النتيجة الختامية التي أسفر عنها المؤتمر هي إعلان بروكسل بشأن منع ومحاربة الإتجار بالبشر<sup>(3)</sup>. والذي حظي بدعم واسع النطاق من المشاركين، وهو يهدف قدما إلى تطوير التعاون الأوروبي في مكافحة الإتجار بالبشر.

وفي عام 2005 صدرت اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الإتجار بالبشر<sup>(4)</sup>، وتستند هذه الاتفاقية على غايات ثلاثة: منع الإتجار، حماية حقوق ضحاياه، وملاحقة المتجرين، وتنص على عدد من التدابير التي تتخذها الدول. وقد أصدر مجلس أوروبا أيضا عام 2008 حملة مجلس أوروبا لمكافحة الإتجار بالبشر، والذي يعتمد على الاتفاقية سالف الذكر، وقد أقامت هذه الحملة عملها على أساس

1 مجلس أوروبا، منظمة دولية إقليمية مقرها في ستراسبورغ (فرنسا)، تعطي الآن تقريبا القارة الأوروبية بأكملها، مع الدول الـ 47 الأعضاء. تأسست في 5 مايو 1949، مهمتها السعي إلى تطوير المبادئ الديمقراطية والإنسانية في جميع أنحاء أوروبا موقعها على الإنترنت: [www.coe.int](http://www.coe.int)

2 هي منظمة أمنية إقليمية، تعتبر منتدى للمفاهيم السياسية وصنع القرار في مجال منع الصراعات وإدارة الأزمات وإعادة التأهيل بعد انتهاء الصراع. وهذه المنظمة تضم 57 دولة من أوروبا وأسيا الوسطى وأمريكا الشمالية، موقعها على الإنترنت: [www.osce.org](http://www.osce.org)

3 إعلان بروكسل بشأن منع ومحاربة الإتجار بالبشر، صدر بتاريخ 20 سبتمبر 2002، من طرف المؤتمر الأوروبي بشأن منع ومحاربة الإتجار بالبشر، النسخة الرسمية للإعلان متواجدة على الرابط: [http://www.belgium.iom.int/STOPParis/French/pdf/declaration\\_de\\_bruxelles.pdf](http://www.belgium.iom.int/STOPParis/French/pdf/declaration_de_bruxelles.pdf)

4 اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الإتجار بالبشر، صدرت بالقرار الصادر بتاريخ 16 مايو 2005، الاتفاقية متواجدة على الرابط:

<http://conventions.coe.int/Treaty/FR/Treaties/Html/197.htm>

أن الإتجار بالبشر يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وإهانة لكرامة وسلامة الإنسان، وبالتالي فهي تقوم بمكافحة هذا الشكل الحديث للعبودية.

كما اعتمد مجلس وزراء العدل والداخلية في الاتحاد الأوروبي في 27 سبتمبر 2001 القرار رقم (C/2001 283/01) بشأن مساعدة المجتمع المدني في العثور على الأطفال المفقودين أو الذين تعرضوا للاستغلال الجنسي، وقد شدد هذا القرار على الحاجة إلى تعزيز التعاون بين منظمات المجتمع المدني ودوائر إنفاذ القانون في منع وقوع جرائم كهذه ومكافحتها. وقد أصدر مجلس الاتحاد الأوروبي عام 2004 توجيهها يحمل الرقم EC/81/2004 هدفه تعزيز الإطار التشريعى لمكافحة الإتجار بالبشر والهجرة غير القانونية في الاتحاد عن طريق منح أدوات إقامة محدودة المدة لضحايا الإتجار بالبشر<sup>(1)</sup>.

وفي إطار مكافحة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للإتجار بالنساء والأطفال، أصدرت المنظمة خطة العمل لمكافحة الإتجار بالبشر عام 2003<sup>(2)</sup>. وهذا من أجل مساعدة الدول المشاركة فيها في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بمكافحة الإتجار. وأن تزودها بآلية للمتابعة تعزز التنسيق بين مختلف الدول ومع سائر المنظمات الدولية. وقد أصدرت أيضاً عدداً من الدراسات من بينها دراسة: "تضارف الجهود بغية حماية حقوق الأشخاص المتجر بهم"<sup>(3)</sup>، هذا الكتاب يقدم إرشادات بشأن كيفية تصميم وتنفيذ آليات عمل وبنى مستدامة لمكافحة الإتجار بالبشر وتقديم الدعم لضحايا.

1 الوثيقة EC/81/2004 الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بتاريخ 29 أبريل 2004، النسخة الرسمية متواجدة على الرابط:

<http://eurlex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:32004L0081:FR:HTML>

2 خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة الإتجار بالبشر، الصادرة بالقرار 557 عن المنظمة في 24 جويلية 2003، النسخة الرسمية للخطة متواجدة على الرابط:

<http://www.osce.org/fr/pc/42709>

3 Le Bureau Des Institutions Démocratiques Et Des Droits De L'Homme, *Renforcer la coopération pour protéger les droits des victimes de la traite: Un manuel pratique*, OSCE, Varsovie, Pologne , 2006.

## الفرع الثاني: منظمات دولية أخرى.

سنعالج في هذا الفرع بعض المنظمات الدولية الأخرى خاصة غير الحكومية، والتي كان لها دور كبير في مكافحة هذه الجريمة. وهي كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، منظمة التحالف ضد الإتجار بالنساء، إضافة إلى التحالف العالمي ضد الإتجار بالنساء.

### أولاً: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

ما دام أن الإتجار بالبشر جرم معقد يتطلب تعاوناً دولياً بين أجهزة إنفاذ القانون، فإن الإنتربول يضع في متناول الشرطة في جميع أنحاء العالم عدداً من الأدوات والخدمات. فعلى المستوى الميداني يساعد الإنتربول بلدانه الأعضاء عن طريق تنظيم دورات تدريبية، وت تقديم الدعم في العمليات التكتيكية، فعلى سبيل المثال: شارك في عملية BIA التي نفذت في جوان 2009 حوالي 300 شرطي من كوت ديفوار تم فيها إنفاذ أكثر من 50 طفلاً عاملاً وتوفيق ثمانية أشخاص يقومون بتشغيل الأطفال بشكل غير مشروع. كما أن فريق خبراء الإنتربول المعنى بشؤون الإتجار بالبشر يجتمعون سنوياً لتعزيز الوعي بالمسائل الجديدة والترويج لبرامج الوقاية وإطلاق برامج تدريب متخصصة<sup>(1)</sup>.

وفي نفس الإطار نجد مشروع الإنتربول المعروف باسم مشروع الطفولة (Child Hood) لمواجهة السياحة الجنسية في إطار الإتجار بالبشر، والذي يهدف إلى إنشاء شراكات مع السلطات الشرطية والأطراف الأخرى في آسيا بغية تشجيع ملاحقة المستغلين وإنقاذ الضحايا. كما تمكن منظومة الإنتربول للنشرات والتعاميم البلدان الأعضاء في المنظمة من التعاون على المستوى الدولي بغية تتبع المجرمين والمشبّهين فضلاً عن تحديد مكان المفقودين أو جمع المعلومات، وتعتبر النشرة الخضراء<sup>(2)</sup> ذات أهمية، إذ يمكن للبلدان استخدامها لتبييه الدول الأعضاء الأخرى

1 المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الإتجار في البشر، نشرة إعلامية، منشورات الإنتربول، رقم الوثيقة 02-12/THB/2009-COM/FS، الصادرة في ديسمبر 2009، ص: 2.

2 للإنتربول نشرات خاصة يعمل بها، وكل نشرة لها موضوع معين:  
- النشرات الحمراء تستخدم لتوقيف الأشخاص المطلوبين دولياً.

إذا كان شخص معروف بتعدياته الجنسية على الأطفال مسافراً إلى أراضيها أو إقليمها.

وتتوارد أيضاً رسالة المنظمة الخاصة بتهريب البشر والإتجار بهم (HTS)، والتي توفر صيغة موحدة للإعلام عن قضايا الإتجار في البشر بين البلدان الأعضاء وإرسالها إلى قواعد بيانات الإنترنول. إضافة إلى ذلك هناك الحلول الفنية (Mind/Find) التي تتيح لأجهزة إنفاذ القانون كشرطة الحدود أو سلطات الهجرة استلام ردود فورية على تصصياتها بشأن وثائق السفر المسروقة أو المفقودة والمركبات الآلية المسروقة وال مجرمين المطلوبين، ويمكن للمستخدمين الوصول عبر منظومة الإنترنول العالمية للاتصالات الشرطية 24/7-1 إلى قواعد البيانات المذكورة المفيدة في كشف قضايا الإتجار في البشر في مرحلة مبكرة بعد الدخول إلى بلد ما.

ولقد وضع فريق الخبراء العامل المعنى بالإتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي التابع للإنترنول دليلاً لأفضل الممارسات للمحققين في أجهزة إنفاذ القانون، بغية تدريب الشرطة في المسائل المتعلقة بالإتجار، ووزع الدليل على جميع الدول الأعضاء وجرى تحديثه في عام 2006 ليتضمن معلومات عن التحقيق في جرائم الإتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الاستعباد والإتجار بالأعضاء<sup>(1)</sup>. ويعمل الإنترنول جنباً إلى جنب مع هيئات هامة أخرى ناشطة في

- النشرات الزرقاء تستخدم لطلب معلومات عن هوية أشخاص وتحديد مكان إقامة الجناة أو الشهود.

- النشرات الخضراء تستخدم لتزويد الدول الأعضاء بمعلومات أمنية بغية التحذير من أشخاص لديهم سوابق.

- النشرات الصفراء تستخدم للمساعدة في البحث عن أشخاص متغيرين أو مفقودين بمن فيهم الأطفال القصر.

- النشرات السوداء تستخدم لتبين هوية الجثث المجهولة.

- النشرات البرتقالية هي نشرات تحذيرية خاصة لتنبيه الدول الأعضاء عن تهريب المواد المتجرة.

- النشرة الخاصة تستخدم للتعميم على الجماعات الإرهابية.

1 المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المرجع السابق، ص: 3.

مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص من بينها: المنظمة الدولية للهجرة، منظمة العمل الدولية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مبادرة التعاون في جنوب شرق أوروبا، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة.

**ثانياً: منظمة التحالف ضد الإتجار بالنساء.**

التحالف ضد الإتجار في النساء الدولية (CATW) هي منظمة غير حكومية تعزز حقوق الإنسان للمرأة من خلال العمل على الصعيد الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي بجميع أشكاله، تأسست في عام 1988، وهي أول منظمة دولية غير حكومية تركز على الإتجار بالبشر، ولا سيما الإتجار بالنساء والفتيات من أجل الجنس<sup>(1)</sup>.

وهذا التحالف يدعم الحملات والبرامج والمشاريع في مختلف أنحاء كثيرة من العالم والتي من بينها معالجة الثغرات في برامج مكافحة الإتجار الحالية وتجنب السياسات التي تركز على المساواة بين الجنسين، والطلب، والصلات بين الإتجار والبغاء. إضافة إلى وضع مشروع متعدد المستويات لمنع الإتجار بالجنس والاستغلال الجنسي من خلال تطوير أفضل الممارسات في مجالات عدة من العالم. ومشروع آخر للحد من طلب الذكور على الدعاارة لمكافحة الإتجار بالجنس والبغاء. وقد أنشأ التحالف مركزاً للتوثيق عبر الإنترنيت لتوزيع معلومات عن الإتجار بالجنس والدعاارة من مختلف أنحاء العالم<sup>(2)</sup>.

### **ثالثاً: التحالف العالمي ضد الإتجار بالنساء.**

هو تحالف يضم 105 منظمة دولية غير حكومية من منظمات حقوق الإنسان ومنظمات حقوق المرأة، يعمل في إطار حقوق المهاجرين، ومكافحة الإتجار بالأشخاص والمنظمات والمجموعات المنظمة ذاتياً من العمال المهاجرين، وخدم

1 تعمل المنظمة كثيراً مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. وموقعها على الإنترنيت: [www.catwinternational.org](http://www.catwinternational.org)

2 هيدر مونتجميри و روز ايفانز، المرجع السابق، ص: 57.

المنازل، والناجين من الإتجار<sup>(1)</sup>. ويعمل التحالف على تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وأفراد أسرهم ضد التهديد لسوق العمل، ويدعو إلى معايير السلامة للعمال المهاجرين في عملية الهجرة والعمل في القطاعين الرسمي وغير الرسمي سواء في ميادين: الملابس الجاهزة والصناعات الغذائية، الزراعة والخدمة المنزلية، والعمل في مجال الجنس، حيث ظروف العمل تشبه العبودية.

ويتبني هذا التحالف قضية انتهاك حقوق النساء المهاجرات ويسعى إلى تعديل النظم والهيئات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي تساهم في الإتجار بالنساء المهاجرات وتجريم نشاطاتها عن طريق الدراسات الدولية المشتركة والتربية على حقوق الإنسان<sup>(2)</sup>. وقد استحدث التحالف العالمي لمكافحة الإتجار بالنساء مجموعة متنوعة من الموارد تعنى خاصة بأبعاد حقوق الإنسان في مجال الإتجار بالأشخاص، وقد أنتج في هذا الإطار كتاب "حقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص"<sup>(3)</sup> وهذا بفضل إسهامات مجموعة المنظمات ووكالات الأمم المتحدة، ويقدم الكتاب وسائل عملية لإدماج اعتبارات حقوق الإنسان ضمن استراتيجيات مكافحة الإتجار بالبشر، ويشير إلى الالتزامات الملقة على عاتق الدول في هذا المجال.

وفي سبتمبر 2007 أصدر التحالف تقريراً عنوانه يتضمن أثر تدابير مكافحة الإتجار على حقوق الإنسان حول العالم<sup>(4)</sup>، ويبحث هذا التقرير أثر السياسات العامة والممارسات المعنية بمكافحة الإتجار على الأشخاص الذين

1 9 من إفريقيا، 46 من آسيا، 20 من أمريكا، 23 من أمريكا اللاتينية والカリبي، 7 من أمريكا الشمالية. أمانته العامة في بانكوك تайлاند وموقعه على الإنترنت: [www.gaatw.org](http://www.gaatw.org)

2 في هذا الإطار قام التحالف بإصدار عدد كبير من الدراسات حول الإتجار بالنساء والاطفال، من أجل الاطلاع أكثر على هذه الدراسات انظر الرابط التالي:

- [http://www.gaatw.org/index.php?option=com\\_content&view=article&id=107&Itemid=73](http://www.gaatw.org/index.php?option=com_content&view=article&id=107&Itemid=73)

3 Elaine Pearson, *Human Rights and Trafficking in Persons: A Handbook*, GAATW, Bangkok, Thailand, 2000.

4 Global Alliance Against Traffic in Women, *The Impact of Anti-Trafficking Measures on Human Rights around the World*, GAATW, Bangkok, Thailand, 2007.

يعيشون ويعملون وبهاجرون، والهدف من هذا التقرير توجيه الانتباه إلى التغرات التي تفرض الجهود الرامية للحيلولة دون وقوع النساء والأطفال والرجال المهاجرين في أوضاع الاستغلال والإتجار.

#### **خاتمة:**

إن ضلوع جماعات الإجرام المنظم في الإتجار بالنساء والأطفال، بسبب ما تتطوي عليه من ارتقاء بالغ في الارياح المكتسبة وانخفاض في المخاطر المحتملة. مع تسخير التطور التكنولوجي الحديث والاستعمال الكبير للإنترنت أدى بالمجتمع الدولي إلى دق ناقوس الخطر حول هذه الجريمة وأثرها الكبير على المجتمعات، اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً. وتم دعوة كافة أطيافه إلى الترك من أجل منع وقمع ومكافحة الإتجار بالنساء والأطفال. ومن هذا المنطلق بُرِزَ الدور الكبير للمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية، محاولة في ذلك ضمان التعاون الدولي من أجل تقليل ضرر هذه الجريمة إلى أقصى حد ممكن، وهذا من خلال البحث في إنتهاء الأسباب الدافعة إلى الإتجار، والبحث في النصوص القانونية الكفيلة لمكافحته، والتوكيل أيضاً على ضحايا هذا الفعل وكفالة حقوقهم.

غير أن المنظمات الدولية لوحدها لا تستطيع تعطيل هذه الحماية إلا بالاشتراك مع كافة الجهات المعنية بمكافحة هذه الجريمة، وهنا يظهر دور الدول والمجتمع المدني ووسائل الإعلام وغيرها، التي يجب عليها بذل الجهد الجهيد من أجل الوصول إلى منع ومكافحة هذه الجريمة. وفي هذا المجال يمكن أن نضع المقترنات التالية والتي نرى أنها كفيلة ولو إلى حد معين بتعطيل الحماية الواجبة لضحايا الإتجار ومنع أسبابه، إضافة إلى معاقبة المتسببين فيه، ومنها:

- تصديق الدول على بروتوكول منع وقمع ومكافحة الإتجار بالنساء والأطفال وتتنفيذ أحكامه مع تعديل أو اعتماد تشريعات وطنية موائمة للمعايير الدولية.
- القيام بالبحوث التي تدعم تطوير الوعي القومي بخصوص جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وخطورتها، بالاشتراك مع وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني.

- حماية حقوق الضحايا بتقديم مساعدات صحية ونفسية واجتماعية وإعادة تأهيلهم داخل مجتمعاتهم، وتعويضهم عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم.
- التأكيد على دور وسائل الإعلام التوعية بمخاطر الاتجار بالنساء والأطفال.
- إجراء دورات تخصصية للعاملين في مجال التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ووجب أن يراعي في هذه الدورات التكوينية إبراز المستجدات في أنشطة وأساليب عصابات الجريمة المنظمة في الاتجار بالنساء والأطفال.
- دعم الإدارات المعنية بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال بالوسائل التقنية، وتطوير تقنية المعلومات فيها لضمان فاعلية الاتصال وانتظامه مع الأجهزة الأمنية المحلية والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة،
- ضرورة قيام منظمة الأمم المتحدة بتشكيل لجان دولية تختص بمتابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية تجاه مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال.
- قيام مكتب الأمم المتحدة المعنى بالجريمة والمخدرات بمشاريع بحثية لرصد أهم اختلافات الانظمة الجنائية بين الدول، والتعرف على أثرها في إعاقة التعاون الأمني الدولي لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، مع استعمال أفضل للأدوات والمواد التي يصدرها مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة وتلك التي تصدرها المنظمات الأخرى.
- الدعوة إلى وضع استراتيجية عربية شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإقرار الآليات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ من النواحي التشريعية والتنظيمية والتعاون الدولي.
- بذل الدول لمزيد من الجهد في التحقيق في جرائم الاتجار بالنساء والأطفال وملاحقة مرتكبيها، إضافة إلى اتخاذ المزيد من إجراءات العدالة الجنائية العابرة للحدود من خلال تعزيز استخدام التحقيقات المشتركة، وتبادل المعلومات ومصادرة الموجودات، وتسليم المجرمين.

- تشجيع الدول على عقد اتفاقيات إقليمية وثنائية لمكافحة جريمة الاتجار بالنساء والأطفال، وتحث جميع الدول على إدراج حجم الاتجار بالأشخاص ضمن إحصاءاتها الجنائية للاستفادة منها في رصد حركة الاتجار واتجاهاته على المستوى الدولي.

**قائمة المراجع:**

**1. باللغة العربية:**

**أولاً. الكتب:**

- أحمد محسن عبد الحميد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، مركز الدراسات والأبحاث، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1999.
- فاطمة شحاته احمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

- هيذر مونتجمي و روز ايفانز، الاتجار بالنساء والأطفال (تجارة الجنس غير المشروعة)، ترجم إلى العربية من طرف مركز دراسات السلام بالقاهرة، مركز دراسات اللاجئين، أكسفورد، 2005.

**ثانياً. المقالات:**

- عبد اللطيف دحية، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة عنابة، العدد 38، جوان 2014.

**ثالثاً. أطروحات:**

- خالد بن مبارك القربي القحطاني، التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007.

**رابعاً. أعمال وتقارير المنظمات الدولية:**

- الاتحاد الأفريقي، خطة عمل واجادوجو بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، تم إقرارها في المؤتمر الوزاري حول الهجرة والتنمية بين الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي في طرابلس 23/22 نوفمبر 2006، والمتوافقة على الرابط:

<http://www.au.int/en/sites/default/files/Ouagadougou%20Action%20Plan%20-%20English.pdf>

- الاتحاد الأفريقي، تأثير الأزمة العالمية على العمالة وسوق العمل في إفريقيا: تقرير رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي عن تنفيذ استراتيجية إفريقيا-الاتحاد الأوروبي المشتركة وخطة عملها الأولى (2008-2010)، الدورة العادية السابعة للجنة العمل والشئون الاجتماعية التابعة للاتحاد الأفريقي- 28 سبتمبر - 2 أكتوبر 2009، أبيس أبابا، أثيوبيا.

- الاتحاد الأوروبي، إعلان بروكسل بشأن منع ومكافحة الإتجار بالبشر، صدر بتاريخ 20 سبتمبر 2002، من طرف المؤتمر الأوروبي بشأن منع ومكافحة الإتجار بالبشر، النسخة الرسمية للإعلان متواجدة على الرابط:

[http://www.belgium.iom.int/STOPParis/French/pdf/declaration\\_de\\_bruxelles.pdf](http://www.belgium.iom.int/STOPParis/French/pdf/declaration_de_bruxelles.pdf)

- الاتحاد الأوروبي: اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الإتجار بالبشر، صدرت بالقرار الصادر بتاريخ 16 ماي 2005، الاتفاقية متواجدة على الرابط:

<http://conventions.coe.int/Treaty/FR/Treaties/Html/197.htm>

- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الإتجار في البشر، نشرة إعلامية، منشورات الإنتربول، رقم الوثيقة COM/FS/2009-12/THB-02، الصادرة في ديسمبر 2009.

- المنظمة الدولية للهجرة، المساعدة المباشرة لضحايا الإتجار، منشورات المنظمة الدولية للهجرة، جنيف، سويسرا، 2007.

- جامعة الدول العربية، القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الإتجار بالأشخاص، اعتمد مجلس وزراء العدل العرب في دورته 21 سنة 2005، ومجلس وزراء الداخلية العرب بالقرار 437 / د في دورته 23 عام 2006، القانون متواجد على الرابط:

<http://www.arablegalnet.org/MAGDList.aspx?ID=64>

- لجنة حقوق الإنسان، قرار لجنة حقوق الإنسان 1990/68 المعتمد في دورتها 46، المتضمن تعين مقرر للنظر في المسائل المتعلقة ببيع الأطفال واستغلالهم

في البغاء وفي المواد الخلية بما في ذلك مشكلة تبني الأطفال لأغراض تجارية،  
يتواجد على الرابط:

<http://www2.ohchr.org/english/issues/children/rapporateur/docs/E.CN.4.RES.1990.68.E.pdf>

- مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، القانون النموذجي لمكافحة  
الإتجار بالبشر، منشورات الأمم المتحدة، فيينا، 2010.

- مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن الإتجار  
بالبشر: خلاصة وافية، منشورات الأمم المتحدة، فيينا، 2009.

- مكتب العمل الدولي، وقف العمل الجريء، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان  
منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، مؤتمر العمل  
الدولي، الدورة 89، جنيف 2001.

- منظمة الأمم المتحدة، خطة عمل الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالأشخاص،  
الصادرة بموجب القرار 293/64 المؤرخ في 12 أكتوبر 2010، وهذا في إطار  
الدورة 64 للجمعية العامة، متواجدة على الرابط:

[http://www.un.org/french/documents/view\\_doc.asp?symbol=A/RES/64/293](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/64/293)

- منظمة الأمم المتحدة، كتيب مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة  
المجرمين، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1982.

- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في  
أوروبا لمكافحة الإتجار بالبشر، الصادرة بالقرار 557 عن المنظمة في 24 جويلية  
2003، النسخة الرسمية للخطة متواجدة على الرابط:

<http://www.osce.org/fr/pc/42709>

- منظمة العمل الدولية، تحالف عالمي لمكافحة العمل بالسخرة: تقرير عالمي في  
إطار متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في  
العمل، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 93، مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا،  
.2005

## 2. باللغة الأجنبية:

- Elaine Pearson, *Human Rights and Trafficking in Persons: A Handbook*, GAATW, Bangkok, Thailand, 2000.
- Geraldine Van Bueren, *The International Law on the rights of the child*, London, 1995.
- Global Alliance Against Traffic in Women, *The Impact of Anti-Trafficking Measures on Human Rights around the World*, GAATW, Bangkok, Thailand, 2007.
- Le Bureau Des Institutions Démocratiques Et Des Droits De L'Homme, *Renforcer la coopération pour protéger les droits des victimes de la traite: Un manuel pratique*, OSCE, Varsovie, Pologne , 2006.
- O'Donovan Declan, *The Economic And Social Council*, edited by Philip Alston, Clarendon Press, Oxford, 1992.
- United Nations Children's Fund ,*The children and the nations : the story of the UNICEF*, UNICEF press , Geneva , 1986.
- United Nations Children's Fund, *Reference Guide On The Protection The Rights of Child Victims of Trafficking in Europe*, Unicef publication, Geneva, 2006.
- United Nations Children's Fund, *Guidelines On The Protection Of childs victims of Trafficking*, Unicef publication, Geneva, 2006.